



الرقم: م ٤٦  
التاريخ: ١٤٤١/٤/١٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نَحْنُ سَلَمَانُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلُ سَعْوَد

مَلِكُ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْمَوَادِ (٧٢) و(٧٣) و(٧٦) و(٧٨) مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (٩٠/٤) بِتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْمَوَادِ (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) مِنْ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ، الصَّادِرُ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (١٣/٤) بِتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمَ (م/٦) بِتَارِيخِ ١٤٠٧/٤/١٢ هـ الَّذِي يَئْصُفُ عَلَى بَدْءِ السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ لِلْدُولَةِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ بَرْجِ الْجَدِيدِ مِنْ كُلِّ عَامٍ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمَ (١٥٧) بِتَارِيخِ ١٤٢٠/٩/١٢ هـ، وَرَقْمَ (١٥٣) بِتَارِيخِ ١٤٣٥/٤/١٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْأَمْرَيْنِ السَّامِيَّيْنِ رَقْمَ (٨٨٤٥) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٢/١٠ هـ، وَرَقْمَ (١٧٧٩٨) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٣/١٦ هـ، وَتَوْصِيَّةِ مَجْلِسِ الشُّؤُونِ الْإِقْتَصَادِيَّةِ وَالْتَّنْمِيَّةِ رَقْمَ (٤١٤٢) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٣/٢٢ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى الْبَيَّانَاتِ الْخَاصَّةِ بِإِيرَادَاتِ وَمَصْرُوفَاتِ الدُّولَةِ لِلْسَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٤٤٢/١٤٤١ الْمَرْفُوعَةِ بِكِتَابِ مَعَالِيِّ وَزَيْرِ الْمَالِيَّةِ رَقْمَ (٣٨٣٦) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٤/٩ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْارِيِّ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ رَقْمَ (٢٧٦) بِتَارِيخِ ١٤٤١/٤/١٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

أولاً : تُقدَّرُ إِيرَادَاتُ وَتُعْتَمَدُ مَصْرُوفَاتُ الدُّولَةِ لِلْسَّنَةِ الْمَالِيَّةِ ١٤٤٢/١٤٤١، وَفَقَاءً لِمَا يَلِي:

١- تُقدَّرُ الإِيرَادَاتُ بِمَبْلَغٍ (٨٣٣,٠٠٠,٠٠٠) ثَمَانِمَائَةٌ وَثَلَاثَةٌ وَثَلَاثِينَ مِلِيَّاً رِيَالاً.

٢- تُعْتَمَدُ الْمَصْرُوفَاتُ بِمَبْلَغٍ (١,٠٢٠,٠٠٠,٠٠٠) تِرْيَلِيُّونٌ وَعِشْرِينَ مِلِيَّاً رِيَالاً.

٣- يُقْدَرُ العِجزُ بِمَبْلَغٍ (١٨٧,٠٠٠,٠٠٠) مَائَةٌ وَسَبْعَةٌ وَثَمَانِينَ مِلِيَّاً رِيَالاً.



- ثانياً : تستوفى الإيرادات المشار إليها في الفقرة (١) من البند (أولاً) من هذا المرسوم طبقاً للأنظمة المالية، وثوّد جميعها بحساب جاري وزارة المالية في مؤسسة النقد العربي السعودي.
- ثالثاً : تصرف النفقات وفق الميزانية العامة للدولة والتعليمات الخاصة بها ولا يجوز استعمال الاعتماد في غير ما خصّص له أو إصدار أمر بالالتزام أو بالصرف بما يتجاوز الاعتماد أو الالتزام بأي مصروف ليس له اعتماد في الميزانية.
- رابعاً : تفويض وزير المالية - في شأن تغطية عجز الميزانية العامة للدولة - بما يلي:
- ١- السحب من حساب الاحتياطي العام للدولة.
  - ٢- الاقتراض أو التمويل (بما في ذلك إبرام أي اتفاقية أو أي معاملة مشابهة في طبيعتها للاقتراض وتقتضي تجاريًّا الاقتراض أو التمويل وما في حكمه بما في ذلك تحديد آليات المقابل المتحصل عليه لقاء الخدمات بما يشمل تحديد نسب من مبالغ الدين التي يتم الحصول عليها كمقابل للخدمات المقدمة، وإبرام اتفاقيات الخدمات الإلكترونية المتخصصة لدعم عمليات البحث والتقييم المالي لأدوات الدين ومنهجيات سدادها)، وإصدار أدوات الدين وأصدار الصكوك بأنواعها - داخل المملكة العربية السعودية وخارجها - وما يتطلب ذلك من:
  - أ- تأسيس شركات داخل المملكة وخارجها وتحديد شكلها بما يخدم الأغراض التي أُسست من أجلها.
  - ب- إبرام العقود والاتفاقيات الالزمة في هذا الشأن بما في ذلك تضمينها الأحكام التي تستلزمها طبيعة تلك العقود أو الاتفاقيات، والأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٣١٣) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥ والامر السامي رقم (٣٦٦١٢) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٧، وقبول التحكيم سواء داخل المملكة أو خارجها وتطبيق أنظمة غير الأنظمة السعودية لفض المنازعات التي تنشأ من تلك العقود أو الاتفاقيات.



ج - إصدار الضمانات الحكومية للأجهزة الحكومية الملحة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة لدعم الاقتراض الخاص بهذه الأجهزة وما تصدره من أدوات دين وصكوك. على أن يراعى

- من أجل رفع كفأة إدارة الدين العام - ما يلي:
- ١- لا يجوز للأجهزة الحكومية الملحة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة، الاقتراض أو إصدار أي نوع من أدوات الدين أو إصدار الصكوك بأنواعها أو إصدار أي ضمان حكومي، إلا بعد موافقة خطية من وزير المالية.
- ٢- لا يتم دعم الجهات الأخرى غير الملحة ميزانياتها بالميزانية العامة للدولة ولا إصدار أي ضمان حكومي بشأن ما تقرضه من مبالغ، سواء من خلال الحصول على قروض أو إصدار أدوات دين وصكوك أو أي وسيلة أخرى من وسائل الإقراض، إلا بعد موافقة خطية من وزير المالية.

خامساً : ١- يحول ما قد يتحقق من فائض في إيرادات الميزانية العامة للدولة إلى حساب الاحتياطي العام للدولة.

- ٢- تفويض وزير المالية خلال السنة المالية - استثناءً من الفقرة (٢) من البند (أولاً) من هذا المرسوم والفقرة (١) من هذا البند - بتخصيص جزء من الإيرادات المحصلة بزيادة عن المقدر لها والمودعة بحساب جاري وزارة المالية - تنفيذاً للأمر الملكي رقم (٥٥٦٨٥) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠ م - للأجهزة الحكومية - القائمة والتي مستثنى خلال السنة المالية الحالية - التي تنص أنظمتها أو تنظيماتها على تمويل نفقاتها من إيراداتها، بما يحقق الاستدامة والكفاءة في الإنفاق.

سادساً : لوزير المالية السحب من الاحتياطي والاقتراض لتمويل سداد أصل الدين أو سداد الضمانات الحكومية الملزمة والصريرحة أو سداد الالتزامات المالية التي لا تصنف كمصاروفات من الميزانية بما في ذلك رؤوس أموال الصناديق التنموية التي يصدر بشأنها أوامر ملكية أو أوامر سامية.



سابعاً : لا يجوز السحب من الاحتياطي العام للدولة إلا وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة، وذلك دون إخلال بما تقضى به الفقرة (١) من البند (رابعاً) والبند (سادساً) من هذا المرسوم.

ثامناً : تفويض وزير المالية بآي صفة ما يصدر من أوامر ملكية وسامية وقرارات مجلس الوزراء التي تتعلق بالنفقات التي تصرف من فصل مصروفات الطوارئ رقم (٤٩) إلى مخصص دعم الميزانية.

تاسعاً : لوزير المالية - بالتنسيق مع كل جهة معنية للقطاع (الكهرباء، والمياه والصرف الصحي، والخطوط الحديدية، وغيرها من القطاعات ذات الصلة) - تعويض الشركات التي تدير المرافق العامة لتغطية الفرق في التعريفة المعتمدة في تلك القطاعات من خلال المبالغ المخصصة لذلك في الميزانية، وإصدار القرارات اللازمة لتحديد هذه الشركات ووضع الترتيبات والتنظيمات المالية المتعلقة في هذا الشأن وما يتوجب على تلك الشركات من التزامات مقابل ذلك.

عاشرأً : ١- تتم المناقلات بين فصول وفروع وأقسام الميزانية بقرار من وزير المالية، وللوزير المختص أو رئيس الجهة ذات الميزانية المستقلة إجراء المناقلات بين بنود النفقات العامة، وبين اعتمادات البرامج، وتكاليف واعتمادات المشاريع وفقاً للضوابط الواردة في تعليمات تنفيذ الميزانية.

٢- يفوض وزير المالية بالنقل من الوفورات الفعلية المتحققة في اعتمادات بنود الميزانية العامة للدولة لتدبير احتياجات مستحقة على بنود أخرى.

حادي عشر: ١- إذا ظهر خلال السنة المالية ١٤٤٢/١٤٤١ أن هناك مبالغ تم الالتزام بها خلال السنوات الماضية بما يتجاوز الاعتماد المقرر، جاز لوزير المالية - أو من يُنوبه - الإذن بصرف تلك المبالغ من اعتمادات السنة المالية ١٤٤٢/١٤٤١ ، وإذا كان التجاوز في هذا الالتزام ناتجاً عن تصرف غير مبرر فيتم الرفع عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم نظاماً في هذا الشأن.



٢- في حال وجود مستحقات متراكمة على سنوات مالية منتهية، تلتزم الجهات بصرفها من اعتمادات ميزانية السنة المالية الحالية ١٤٤٢/١٤٤١ ، ولا يحق للجهة طلب التعزيز وفقاً للأمر السامي التعميمي رقم (١٧٢٣٧) بتاريخ ١٤٤١/٣/١٤ - إلا بعد التنسيق مع وزارة المالية وإثبات عدم وجود اعتمادات للبنود المختصة.

ثاني عشر: ١- تعتمد التشكيلات الإدارية (الوظيفية) لكل جهة بحسب ما صدرت به الميزانية العامة للدولة، ولا يجوز تعديلها إلا وفقاً للإجراءات النظامية.

٢- لا يجوز خلال السنة المالية إحداث أو رفع وظائف أو مرتب أو رتب خلاف ما صدرت بها الميزانية العامة للدولة، ويُستثنى من ذلك تعيين الوزراء ومن في مرتبة وزير والمرتبة الممتازة وما يعادلها، والوظائف التي شهدت وفقاً للشروط التي تضمنها نظام الوظائف المؤقتة.

٣- يجوز بقرار من وزير الخدمة المدنية تخفيض المراتب، أو تحويل مسميات الوظائف وفقاً لمقتضيات قواعد تصنيف الوظائف، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبيين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة، على أنه لوزير الخدمة المدنية منع صلاحيات التخفيض والتحوير للوزير المختص وفقاً لضوابط توسيع لهذا الغرض بالاتفاق مع وزير المالية.

٤- يجوز بقرار من وزير المالية نقل الوظائف المعتمدة بين فصول وفروع الميزانية وكذلك نقل الوظائف داخل التشكيل الإداري الواحد للمرتبة (الحادية عشرة) فما فوق، وذلك بناءً على توصية من لجنة مكونة من مندوبيين من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية والجهة ذات العلاقة، وللوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة نقل الوظائف من المرتب (العاشرة) فما دون داخل التشكيل الإداري الواحد، وفقاً للضوابط والمعايير المحددة بموجب الأمر السامي رقم (٦٣٣٦) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٨ - .



ثالث عشر: على الأجهزة الرقابية المختصة المستمرار في متابعة تطبيق ما تقتضي به الأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة.

رابع عشر: يُصدر وزير المالية ما يأتي:

- ١- القرارات والتعليمات الالزمة لتنفيذ هذه الميزانية في حدود القواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة بذلك.
- ٢- ما يتصل بتحديد الجهات التي لا تسري عليها الأحكام التنظيمية الواردة في هذا المرسوم أو بعضها.

خامس عشر: يطبق ما يلزم نظاماً في حق من يدخل بالأحكام والإجراءات والترتيبات الواردة في هذا المرسوم والأوامر والمراسيم الملكية والأنظمة والتنظيمات واللوائح والقرارات ، والتعليمات المبنية على ذلك.

سادس عشر: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة ذات الميزانيات المستقلة والملحقة بالميزانية العامة للدولة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود